

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٩٨ «غير اعتيادي») يوم الخميس غرة جماد الثانية سنة ١٣٤٩ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ (السنة الأولى بعد المائة)

## ملخص

أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية  
مكون الانتخاب رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠  
الكتاب والبيان المرفوعان الى حضرة صاحب الجلالة الملك من الوزارة .

أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بوضع نظام دستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

وبما أننا أعز رغباتنا وأنظم ما يتجه اليه عزيمتنا توفير الرضاية لشعبنا  
في نظام وسلام

واعتبارا بتجارب السبع السنين الماضية، وعملا بما توجبته ضرورة التوفيق  
بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجياتها

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين اليانا من الوزارة بتاريخ  
٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور المنعقد  
بهذا الأمر .

ويجمل المجلس الحاليان .

مادة ٢ - مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه  
في المادة التالية ، يسيل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ٣ - من تاريخ نشر الدستور الى حين انعقاد البرلمان تتولى نحن  
السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان بمقتضى الدستور  
وتباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على  
أن يرادعى عدم مخالفة ما تنسبه من الأحكام للبادئ الأساسية المقررة بالدستور .

مادة ٤ - في الفترة المشار اليها في المادة السابقة، يجوز مع ذلك، محافظة  
على النظام السابق أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية  
أو العناوينا بقرار من وزير الداخلية بعد ائذارين وبقرار من مجلس الوزراء  
بلا ائذار .

مادة ٥ - تعرض القوانين التي صدرت منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠  
حتى اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول للبرلمان، فان لم تعرض،  
يبطل العمل بها في المستقبل .

ولا يجوز أن تسخ القوانين المدروسة أو أن تعدل الا بقانون .

مادة ٦ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات  
من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا  
للأصول والأوضاع التي كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣،  
وكل ما قرره المراسيم ، التي اعتبرها قانونا نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ في حكم  
الصحيفة، من الأحكام، يبقى نافذا بشرط أن يكون نافذا متققا مع مبادئ  
الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة  
التشريعية من حق النقابا وتمديلهما في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك  
بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان  
القوانين على الماضي .

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول  
والأوضاع التي قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون  
اخلال بما للسلطة التشريعية من الحق التقدم ذكره في الفقرة السابقة، وتظل  
تتبع آثارها غير منقطعة الحكم في الماضي .

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ - لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة ٨ - للنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ - للكلية حرمة . فلا يترع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تويضه عنه تويضا عادلا .

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ - لا يجوز إفتاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التلغرافية إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ - تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والمعتقد طبقا للمبادئ المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتناقض الآداب .

مادة ١٤ - حرية الرأي مكفولة . ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

مادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وانتشار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ - لا يستوعق تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيًا كانت نوعها أو في الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يتناقض الآداب .

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ - التعليم الأتولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجاني في المكاتب العامة .

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

وكذلك يكون الحال في الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

مادة ٧ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه ما

صدر برأى التوقيع في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠) من أسلمين يحفظ أحدهما بديواننا والأخر برئاسة مجلس الوزراء .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق	اسماعيل صدق
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير البحرية والبحرية
حافظ حسن	عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت
وزير الأوقاف	وزير المواصلات	وزير الحفانية
محمد حلمى عيسى	توفيق دوس	على ماهر
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	
مراد سيد احمد	ابراهيم فهمى كريم	

## الباب الاول

### الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا يتقل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى

## الباب الثانى

### في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم ينهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يبينها القانون .

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .  
مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها .  
مادة ٣٥ - اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون اقره البرلمان رده اليه في مدى شهرين لاعادة النظر فيه .  
فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك رفضا للتصديق .  
ولا يجوز أن يبيد البرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع رفض للتصديق عليه .

مادة ٣٦ - اذا اقر البرلمان ذلك المشروع في دور انعقاد آخر من الفصل التشريعي نفسه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك اذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لما أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

اذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق .

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية .

وهو يدعو متى طلب ذلك عند الضرورة أيضا بمريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي .

مادة ٤١ - اذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فالملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي . فإذا لم تعرض على البرلمان في ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون .

ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسم أو عدم إقرارها .

مادة ٢١ - للصيرين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق بينها القانون .

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكلمات موقع عليها باسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم الجماهير فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

## الباب الثالث - السلطات

### الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا اذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستناد هذا الاصدار من نشرها في الجريدة الرسمية .

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين .

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يرتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ - للملك ومجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القوانين باسم الملك .

### الفصل الثاني - الملك والوزراء

#### الفرع الأول - الملك

مادة ٣٢ - عرش الملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي وتكون وراثية للعرش وفق النظام المقرر بالأمر العسكري الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٣) .

مادة ٤٢ - الملك يفتح دور الاعتقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ - الملك ينتخب ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنيشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيف العقوبة .

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويؤزل ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية قوماً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاؤها . فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الاعتقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويقصد الصلح ويبرم المعاهدات وينهاها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو أساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه كل من المجلسين .

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يخلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: "أحلف باقة العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها: "وأن تكون تخلفين للملك".

مادة ٥٢ - إثر وفاة الملك مجتمع المجلسان بحكم القانون في مئة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منعزلاً ولم يكن المجلس الجديد قد دعي بعد للاجتماع أو كان قد دعي إلى مياد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه المجلسين .

مادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون قوماً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين .

فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم حتى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار . وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منعزلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعيين مخصصاته ومخصصات البيت المال بحكم بقانون وذلك لمدة حكمه . وبين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك

#### الفرع الثاني - الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ - لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ - لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ - توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لغاها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ - الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسات العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ - أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسموا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولم أن يستينوا بمن يرون من كبار موظفي دوائرتهم أو أن يستينوا بهم عنهم . ولكل مجلس أن يجتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل إنشاء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجارى أو مالى .

### الفصل الثالث - البرلمان

مادة ٧٤ - يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

#### الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ - يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضوين الملك ستين منهم وينتخب الأربعمائة الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب . والجدول (١) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديرات والمحافظات .

أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون .

مادة ٧٦ - يشترط فيمن ينتخب أو يمين عضواً بمجلس الشيوخ صدا ما يقرر بقانون الانتخاب :

أولاً - أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل .

ثانياً - أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، المثبتين السياسيين ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل - سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب ، النواب الذين اشتركوا فى نعمة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر سنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، قباة الحاميين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وثمانمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠٠ جنيهاً . وفى المديرات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دأمو هذا المقدار نسبة واحد الى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب الى أن يبلغوا النسبة المذكورة .

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه مدم الثقة بالوزيرة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ - لا يمكن النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً على الأقل وأن تين فيه الشؤون التى ستجرى فيها المناقشة بياناً واضحاً .

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى مهلة لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه .

وتعوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم .

ويجوز الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناقشة على الأعضاء باسماتهم .

مادة ٦٧ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تادية وظيفتهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء . ويجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويدين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٨ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يمينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المناكم التى تليها تم من قضائهم بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٩ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون المقويات أو القوانين الخاصة بميراث الوزراء . على أنه لا يجوز أن تغضى هذه القوانين بقوية غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً .

مادة ٧٠ - تصدر الأحكام بالمقوية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتاً .

مادة ٧١ - الى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧٢ - الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استغناؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى شاكته .

مادة ٧٣ - لا يجوز المنوعين الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

مادة ٨٩ - قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والتواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤديوا أعمالهم بالنزاهة والصدق .

وتكون تادية العيين في كل مجلس طنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٠ - تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة تقض وإبرام ، أو محكمة التقض والإبرام ، إذا أنشئت ، في الطلبات الخاصة بصحة نيابة التواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن .

مادة ٩١ - يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع الى ذلك يجتمع بمحكم القلتين في اليوم المذكور .

ويقدم دور انعقاده العادي مدة خمسة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٢ - أدوار الانعقاد واحدة للجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بمحكم القانون .

مادة ٩٣ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما يتعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٤ - لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قرارا إلا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ٩٥ - في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الأمر الذي حصلت المناقشة بشأنه مرفوضا .

مادة ٩٦ - تعرض مشروعات القوانين ، عند ما كانت منها خاصة بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترح عليها نهائيا ، وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يبين أيضا عددا من أعضاء البرلمان يضمنون اليها .

فإذا لم تبد اللجنة رأيها في المبدأ الذي يحده القانون المشار اليه جاز للمجلسين أن يعضيا في تمام مناقشة المشروعات وأقرارها .

مادة ٩٧ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل في الأعمال التي تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه الى الزيادة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين في القانون المشار اليه في المادة ١٠٨ .

مادة ٧٧ - مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعيين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٧٨ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنين ويجوز إعادة تعيينه .

مادة ٧٩ - اذا حل مجلس التواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

#### الفرع الثاني - مجلس التواب

مادة ٨٠ - يؤلف مجلس التواب من مائة وخمسين عضوا ويوزع هذا العدد بين المديرات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه .

وينتخب أعضاء مجلس التواب طبقا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب . ويحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

مادة ٨١ - يكون الانتخاب من درجتين . فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالي . ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة .

مادة ٨٢ - يشترط في النائب عدا ما يقتر بقانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

مادة ٨٣ - مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٤ - ينتخب مجلس التواب رئيسا في أول كل دور انعقاد عادي . ويجوز إعادة انتخابه .

#### الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ - مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بمحكم القانون .

مادة ٨٦ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٧ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس التواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع بحده قانون الانتخاب .

مادة ٨٨ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونجلها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٨ - لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستير في مسائل معينة داخلية في حدود اختصاصه .

مادة ٩٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يدور من الأفكار والآراء في المجلسين . على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم في المجلسين من التذنب في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المائكة .

مادة ١٠٠ - لا يجوز أثناء دور الانقضاء اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه في أمور الجنائيات والجنح إلا بإذن المجلس التابع له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

مادة ١٠١ - لا يمنع أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتناق مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٢ - فيما عدا أحوال ابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط ، التي ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع له وبأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة ١٠٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشهار البرلمان الحكومة بمحل المحل . ولا تدوم نيابة المعضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١٠٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم .

مادة ١٠٦ - لا يجوز لقوة مسلحة الدخول في أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٧ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه في المادة الآتية . فإذا قررت زيادة هذا المقدار في فصل تشريعي فلا تنفذ الزيادة إلا في الفصول التالية .

مادة ١٠٨ - القواعد الخاصة بالنظام الداخلي للمجلسين وبطريقة السير في تأدية أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته التنفيذية لذلك القانون .

### الفصل الرابع - أحكام خاصة بانقضاء البرلمان هيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ - فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان هيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٠ - كلما اجتمع المجلسان هيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١١١ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

مادة ١١٢ - اجتمع المجلسين هيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

### الفصل الرابع - السلطة القضائية

مادة ١١٣ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضاء .

مادة ١١٤ - ترتيب درجات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٥ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقرها القانون .

مادة ١١٦ - عدم جواز عزل القضاة أو قتلهم تتعين حدوده وكيفية بالقانون .

مادة ١١٧ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقرها القانون .

مادة ١١٨ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجمعها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١١٩ - كل متهم بجنابة يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٢٠ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

### الفصل الخامس - مجالس المديرات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ - تعين المديرات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها اختصاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقرها القانون .

وتتمثلها مجالس المديرات والمجالس البلدية المختلفة .

ويبين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٢٨ - تكون مناقشة الميزانية وتقررها في مجلس النواب أولا .  
 مادة ١٢٩ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد اقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تمهيدات مصرفي هذا الشأن . وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولي .  
 مادة ١٣٠ - ان لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .  
 ومع ذلك اذا أقر المجلس بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .  
 مادة ١٣١ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استثنائه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .  
 مادة ١٣٢ - يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار اليهما في المادة السابقة مؤقتا براسم اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب أن تعرض هذه المراسم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي .  
 مادة ١٣٣ - الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المتقضى يقدم الى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد طامدى لطلب اعتماده .  
 مادة ١٣٤ - ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي .

## الباب الخامس

### القوة المسلحة

مادة ١٣٥ - قوات الجيش تقرير قانون .  
 مادة ١٣٦ - بين القانون طريضة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاسم من الحقوق وما عليهم من الواجبات .  
 مادة ١٣٧ - بين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

## الباب السادس

### احكام عامة

مادة ١٣٨ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .  
 مادة ١٣٩ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .  
 مادة ١٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يصدقها المحاماة على النظام الاجتماعى .  
 مادة ١٤١ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٢٢ - ترتيب مجالس المديرات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :

( أولا ) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير متخيين .

( ثانيا ) اختصاص هذه المجالس بكل ما يمس أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقر بها .

( ثالثا ) نشر ميزانياتها وحساباتها .

( رابعا ) عناية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .

( خامسا ) تماثل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

## الباب الرابع - في المالية

مادة ١٢٣ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون .

مادة ١٢٤ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

مادة ١٢٥ - لا يجوز تقرير معاش على خزنة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون .

مادة ١٢٦ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل الترام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة .

مادة ١٢٧ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لتحصنها واعتمادها والنسبة المالية بينها القانون .

وتقرر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٥٠ - شخصيات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصري وشخصيات البيت المالكي هي ١١١,٥١٢. جنيا مصريا وتبقى كما هي لمدة حكمه وتبرز زيادة هذه الشخصيات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥١ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية المجلس السنوات الأولى بطريق الترقية ويقترع على الأعضاء المعيينين بالاسم .

أما أيتماق بالأعضاء المنتخبين فنقسم المديرات والمحافظة الى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين لفصل التشريعي الأول تقضى في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

مادة ١٥٢ - اذا استحك الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يجل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بيعة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويصل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٥٣ - يجوز أن تعطى الجرائد والنشرات الدورية من شهر الى ثلاثة بقرار من عككة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية اذا انتهكت حرمة الأدب انتهاكا خطيرا أو اذا استرسلت - بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بتبريد ذلك من وجوه التحريض والإهانة - في حلة من شأنها أن تعرض النظام الذي قرره الدستور لتكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام .

وتتطلب طلبات التعطيل في جلسة غير عطية وعلى وجه الاستعجال. ولا يخل بقرار اشككة بما قد يترتب على ما نشر من الماكرة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه الماكرة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة في أمر التعطيل .

ويجوز أن تسخ الأحكام المنتدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

مادة ١٥٤ - فيما يتماق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديرات والمحافظة على الوجه المبين في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك الى أن يقرر خلافه بقانون . فإذا رأى فصاها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة في توزيع الأعضاء بين المديرات والمحافظة .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القتال والسويس ودمياط .

مادة ١٥٥ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ انماض بتخصية أملاك الخديوي السابقين على أساس تخصيص ماله من الحقوق كان لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٤٢ - يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأذيان المسروح بها في البلاد ، طبقا للتانون، وإذا لم توضع أحكام تشريعية فليبقا للمعاهد المعمول بها الآن .

على أن يكونه تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين متوطا بالملك وحده .

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفتة رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ١٤٣ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمتنعي القوانين والمعاهدات الدولية والمعاهدات المرعية .

مادة ١٤٤ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انتائه الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٤٥ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بتشكيل الحكومة للنائب البرلماني ونظام وديانة العرش وبيادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٤٦ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتعديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارا بما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين .

مادة ١٤٧ - لا يجوز إحداث أى تنقيح في الدستور خاص بشقوق مستند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٤٨ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق في السودان .

## الباب السابع

### أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ - يبين النقب الذي يكونه ملك مصر بعد أن يقرر المنتوبون المفروضون نظام الحكم النهائي للسودان .

## جدول (ب)

عن توزيع مائة وخمسين نائباً بين المديريات والمحافظات  
والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد نوابها	جهات الحدود التابعة
محافظة القاهرة	١٠	
» الاسكندرية	٥	قنا مطروح والسلم
محافظة القنال والسويس	٢	سينا ونجم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٦	
» الشرقية	١١	
» المنقاهة ومحافظة دياط	١٢	
» المنوفية	١٢	
» الغربية	١٩	
» البحيرة	١١	قسم واحات سيوه والنجم الشرق (باعتدال الواحات البحرية)
» البحيرة	٧	
» بن سويف	٥	
» الفيوم	٦	
» المنيا	٩	الواحات البحرية
» أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
» جرجا	١٠	
» قنا	١٠	
» أسوان	٣	
المجموع	١٥٠	

## قانون الانتخاب

رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بمقتضى الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالنظام  
الاستثنائي؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

مادة ١٥٦ - لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات  
التي تلي العمل به ما

معد بمرأى المتره في ٣٠ جادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق	اسماعيل صدق	اسماعيل صدق
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير البحرية والبحرية
حافظ حسن	عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت
وزير الأوقاف	وزير الموصلات	وزير الحفانية
محمد سليم عيسى	توفيق دوس	علي ناصر
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	
مراد سيد احمد	ابراهيم فهمى كريم	

## جدول (أ)

عن توزيع أربعين شيخاً بين المديريات والمحافظات والجهات  
التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد شيوخها	جهات الحدود التابعة
محافظة القاهرة	٢	
» الاسكندرية	١	قنا مطروح والسلم
محافظة القنال والسويس	١	سينا ونجم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٢	
» الشرقية	٢	
» المنقاهة ومحافظة دياط	٢	
» المنوفية	٣	
» الغربية	٥	
» البحيرة	٣	قسم واحات سيوه والنجم الشرق (باعتدال الواحات البحرية)
» البحيرة	٢	
» بن سويف	١	
» الفيوم	٢	
» المنيا	٢	الواحات البحرية
» أسيوط	٢	الصحراء الجنوبية
» جرجا	٣	
» قنا	٣	
» أسوان	١	
المجموع	٤٠	